

سنن البيهقي الكبرى

13810 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي
بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن بن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن بن عمر B ه كان
يقول Y نهى رسول الله A أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
الخطب قبله أو يأذن له الخطب رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم